مصلحة الضرائب العقاريه
الإداره العامه للشئون القانونيه
إدارة التشريع
ملف رقم - /

كتاب دورى رقم (١٣) لسنة ١٩٨٦
بشأن
رفع المبالغ المتبقية من مصاريف ردم البرك عن الأطيان التى نزعت ملكيتها مقابل مصاريف ردمها ولم يف ثمنها بكامل التكاليف

سبق أن صدرت فتوى مجلس الدولة بموجب كتابه رقم ٣٠١٧ المؤرخ ١٩٥٢/١٠/١٣ المنتهى بأن أحكام الأمر العسكرى رقم ٣٦٣ / ١٩٤٣ لا تسمح للحكومة باتخاذ إجراءات الحجز على العقارات الأخرى التى يملكها أصحاب البرك لإستيفاء باقى مصاريف الردم أو التجفيف إذ أن الملاك المنزوعة ملكيتهم لا يلزمون بها الإ لو إستعملوا حقهم فى الاسترداد طبقاً للإحكام الوارده فى الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٧٦ / ١٩٤٦ . ونصت الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ١٩٤٦/٧٦ الصادر بردم البرك والمستنقعات ومنع إحداث الحفر بأنه "يجوز للمالك المنزوعة ملكيته على الوجه المبين في الفقرة السابقة استرداد ملكيته مقابل الوفاء بتكاليف الردم أو التجفيف ورد الثمن الذى يكون قد قبضه على أن هذا الحق يسقط إذا لم يستعمل فى ميعاد لا يتجاوز سنة من تاريخ إتمام الردم أو التجفيف ويبدأ الميعاد المذكور من تاريخ إصدار إعلان بذلك تلصق صورة منه فى القريه أو القسم أو المركز الكائن في دائرته العقار " وعلى ذلك فأن المبالغ الباقيه من تكاليف ردم البرك تكون واجبة الاستبعاد من التحصيل نظراً لأن المالك المنزوعة ملكيته فى مثل هذه الحالات غير ملزم بسداد باقي مصاريف الردم تنفيذا لفتوى مجلس الدولة الصادرة بموجب كتابه رقم ٣٠١٧ المؤرخ فى ١٩٥٢/١٠/١٣ المنتهى بأحكام الأمر العسكرى رقم ٣٦٣ / ١٩٤٣ سالف الذكر.

إلا أنه قد إستبان للمصلحة أن هناك بعض إدارات لم تقم بإستبعاد مثل هذة المبالغ وأنها ما زالت مدرجه بحسابات الممولين بالجرائد ١٩٨٤ وسجلات ٥ مصالح ، لذلك ترى المصلحه :-

رفع المبالغ الباقية من مصاريف ردم البرك عن الأطيان التى نزعت ملكيتها مقابل مصاريف الردم وآلت ملكيتها إلى الدولة ولم يف ثمنها بكامل تكاليف الردم .

وننبه إلى تنفيذ ما تقدم بكل دقه .

تحريرا فى ١٩٨٦/١٠/٢٣

رئيس المصلحة

سعد عبد الحميد سليمان